

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١١

(رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة)

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١؛
وعلى قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته؛
وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته؛
وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٣ بتعديل بعض الأحكام الخاصة بأعضاء هيئة
قضايا الدولة؛
وعلى موافقة المجلس الأعلى لهيئة قضايا الدولة بجلسة ٢٠١١/٦/٢٣؛
وبناءً على ما عرضه وزير العدل؛

قرر:

(المادة الأولى)

تضم إلى مدة خدمة المرحوم السيد / عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر -
النائب بهيئة قضايا الدولة «سابقاً» المحسوبة في التأمين والمعاش مدة إضافية
مقدارها ثمان سنوات ، على ألا يترتب على ذلك زيادة المعاش على الحد الأقصى
المقرر بمقتضى قوانين المعاشات .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر بالقاهرة في ٢٩ شعبان سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٣ يوليه سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة